آليات ترشيد الجباية المحلية لتعزيز التمويل المستدام للتنمية التشاركية المحلية. دراسة تحليلية لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية 'CSGCL')

د / عجلان العياشي
جامعة المسيلة

الملخص :

تبحث هذه الورقة في اليات حوكمة الأداء التمويلي ،لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (CSGCL)، بوصفه المؤسسة العمومية ذات الطابع التمويلي المحلي ،بمنظور التضامن الإقليمي في تقليص فجوة الفوارق التمويلية،الناجمة عن عدم توازن توزيع الموارد المجتمعية عبر الإقليم الوطني(البلديات والولايات)، ولكونه مؤسسة ضمان للموارد الجبائية،تتطلب الالتزام بقواعد الحكم الراشد،لكل الأطراف ذات العلاقة بالتنمية التشاركية المحلية،بإعمال القواعد القانونية المؤسسية والخضوع لمبادئ المحاسبة والمساءلة في إطار الرقابة بكل أصنافها وعلى مختلف مستوياتها،من مقاربة أن الموارد الجبائية للجماعات المحلية هي أموال عامة في مصدرها وفي مصبها، تقتضي الحماية والمحافظة والحوكمة لتعزيز ديمومة التمويل العمومي المحلي، نحو أبعاد التنمية التشاركية المحلية المستدامة،

وتوصلت إلى نتائج وتوصيات لترشيد التسيير المحلي لأموال الجماعات المحلية

Résumé :

Cette étude éludait les mécanismes de gouvernance de la Caisse de solidarité et de garantie des collectivités locales (CSGCL) dans sa mission en sa qualité d'Etablissement public à caractère financier local. Dans la perspective de la solidarité régionale visant à réduire les écarts de financement dus aux déséquilibres issues de la répartition des ressources collectives sur l'ensemble du territoire national (Communes, Wilayas).

La CSGCL garant de la redistribution des ressources fiscales, ce rôle exige de cet établissement de se conformer aux règles de bonnes gouvernances ainsi qu'à toutes les parties concernées par le développement participatif local, se conformer aux principes de la comptabilité et aux différentes formes de contrôles, à différents niveaux, et ce dans l'approche que les ressources fiscales des collectivités locales font partie des deniers publiques aussi bien dans leur origine que dans leur destination, ce parcours exige de leur garantir une protection par des mesures rationnelles, pour assurer la pérennité du financement public local, aspirant à un développement local durable.

Telles sont les conclusions de cette modeste travail, rationaliser la gestion des fonds des collectivités locales profitent à la collectivité en prime.

تمهيد: يشغل موضوع التمويل الحيّز الأكبر من اهتمامات صانعي السياسات الاقتصادية والتنموية، ومتخذي القرارات التسييرية على مختلف مستوياتهم، وهو أيضا مناط البحث والاهتمام من قبل الخبراء والدارسين على مستوى الجامعات والمراكز البحثية المتخصصة، في المجال التنموي والمكانة الوظيفية لدور الدولة وهيئاتها المحلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فالتمويل يرتبط أساسًا بالاستثمار بشقيه العمومي والخاص، فيشكلان منظومة مترابطة، في مدخلاتها ومعالجتها ومخرجاتها بكل الأطراف ذات العلاقة بالتنمية، ولا غرابة في تبوؤ التمويل والاستثمار مكانة المحرك الرئيسي للتنمية ،على مختلف مستوياتها المحلية والوطنية، وهو مدلل عليه كذلك في التجارب التنموية الناجحة على المستوى الدولي، ويرتب التمويل العمومي ذو المصدر الجبائي بكونه مال عام في مصدره ومصبه، يستوجب الحماية والمحافظة في إطار الالتزام بالحوكمة والترشيد، كمدخل لا مناص عنه لضمان الإنصاف الجبائي ،لتحقيق العدالة الاجتماعية عبر مناطق الإقليم الوطني، والمعتبرة منصة الإقلاع نحو التنمية التشاركية المحلية لكل الأطراف ذات العلاقة بالتنمية المستدامة.

-إشكالية الدراسة:

إن التمويل العمومي وسيلة أساسية لتمويل التنمية المستدامة محليا، تتطلب مقاربة الحكم الراشد توخيا للفعالية في المنظومة الجبائية، بالاستناد على الإنصاف الجبائي في التوزيع العادل للموارد المجتمعية بين الجماعات المحلية، ومن جهة أخرى في إرساء ضمانات التمويل العمومي المحلي، وتأطيره بآليات المحاسبة والمساءلة والرقابة المجتمعية الفاعلة، لإبعاده عن مختلف منافذ وصور الفساد (كهدر وتبديد المال العام)، كل ذلك ضمن لوحة قيادة في تسيير الهيئات العمومية المحلية، وحوكمة منظومة أدائها وتعزيز فعاليتها التمويلية المحلية عبر الإقليم الوطني، ولذلك فالتساؤل الرئيسي لهذه الدراسة يتمثل في:

ما هي آليات ترشيد الأداء التمويلي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في المنظومة الجزائرية؟

الأسئلة الفرعية: يمكن تفريع التساؤل الرئيسي للأسئلة التالية:

- ما هو الإطار المفاهيمي والمؤسسي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بوصفه المؤسسة العمومية ذات الطابع التمويلي المحلي؟
- كيف يمكن تشخيص الأداء التمويلي المحلي لهذه المؤسسة والأطراف ذات العلاقة بمنظور الرشادة؟
- ما مدى مساهمة آليات الترشيد في ضبط وتفعيل الأداء التمويلي المحلي لهذه المؤسسة في تقليص فجوة الموارد وتعزيز القدرات الجبائية المحلية؟

III- **الفرضية الرئيسية:** الحكم الراشد مدخل أساسي لتعزيز الأداء التمويلي لصندوق التضامن

والضمان للجماعات المحلية، ولتجسيد التنمية التشاركية المحلية لكل الأطراف ذات العلاقة.

IV- أهداف البحث:

تستهدف هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية المطروحة بالإضافة إلي تحقيق غايات متعددة منها:

√ تقديم المؤسسة العمومية المحلية ذات الطابع التمويلي: صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية كمؤسسة شبه اقتصادية منوط بها التوزيع التشاركي للموارد الجبائية لتحقيق التنمية التشاركية المحلية المستدامة.

√ تشخيص الأداء الميداني لهذه التجربة المؤسسية، في منظومة المالية المحلية في الجزائر بمقاربة الحوكمة.

√ رصد الفوارق التمويلية بين الجماعات المحلية، وسد فجوة عدم توازن الموارد العمومية عبر الإقليم الوطني.

√ تقديم آليات ترشيدية لتفعيل الأداء التمويلي المحلي، بما يساهم في حوكمة تسيير الجماعات المحلية.

√ إظهار الإنصاف الجبائي كمعيار رئيسي، للإنصاف الاجتماعي وآلية لتحقيق العدالة الاجتماعية تعزز الترابط المجتمعي للإقليم الوطني، وأداة لمعالجة الفساد المالي والإداري، المهدر للقدرات التمويلية العمومية المحلية.

V- أهمية الدراسة:

تظهر هذه الدراسة أهمية مرتبطة باليات النموذج الجديد للنمو الاقتصادي، لمواكبة مخطط تهيئة الإقليم الوطني بأفاق 2030 وعالجت "الفجوة بين قلة مصادر التمويل وبين تعدد مطالب التنمية المحلية) بالإضافة إلى:

√ تناول ترشيد أداء مؤسسة عمومية مالية محلية، منوط بها التضامن في التمويل العمومي للجماعات المحلية.

√ تقديم دراسة ميدانية لحالة مؤسسة عمومية محلية شبه اقتصادية، في النظام الميزاني الجزائري ومنظومة المالية المحلية الجزائرية.

√ اعتماد الترشيد والحوكمة بمقاربات ميدانية للمالية العمومية المحلية لتفعيل الأداء التمويلي لكل الأطراف ذات العلاقة بالتنمية التشاركية المحلية.

√ تأسس اليات لترشيد التسيير المحلي ،والمواكب للدراسات الاستشرافية لمخطط تهيئة الإقليم بآفاق 2030.

VI – محاور الدراسة : تناولت الدراسة للمحاور التالية:

V الإطار المفاهيمي والمؤسسي لتمويل الجماعات المحلية ولأطراف ذات العلاقة بالتنمية المحلية.

v تشخيص الأداء التمويلي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بمنظور الرشادة.

v اليات الترشيد المقترحة لحوكمة الجباية المحلية وتعزيز التمويل المستدام للتنمية التشاركية المحلية.

المحور الأول:الإطار المفاهيمي والمؤسسي لتمويل الجماعات المحلية والأطراف ذات العلاقة بالتنمية المحلية.

نتطرق في هذا المحور للجوانب التالية:

أولا: الإطار المفاهيمي للمفردات الأساسية المستعملة في هذه الدراسة: تضمنت الورقة عدة مفاهيم تم ضبطها وفقا للمصطلحات الرئيسية، في مدونة النظام الميزاني والمالي العمومي المحلي ومن أهمها:

أ- البرامج: يقصد بهذا المفهوم التخطيط المالي المجسد في مجموعة وسائل تسمح ببلوغ أو تحقيق غرض محدد، وتشمل ثلاثة أصناف هي[1] (البرامج القطاعية المركزية (PSC)،والبرامج القطاعية غير الممركزة (PSD) والمخططات البلدية للتنمية (PCD) : وتجدر الإشارة للصنف الرابع الذي يتعلق بالمخطط التكميلي للاستثمارات العمومية.

ب- الميزانية العامة: وقد عرفت الميزانية العامة "Budget" بأنها وثيقة مرخصة للإيرادات والنفقات للهيئات العمومية، ومن الناحية المادية هي مجموع المبالغ المرخص بها خلال سنة محددة"[2].

ج- ميزانية الولاية: ، وهي تصرف بالترخيص والإدارة مما يسمح بحسن تسيير مصالح الولاية وتنفيذ برنامج التجهيز والاستثمار لها، "تحوي وثائق ميزانية الولاية على الميزانية الأولية، الميزانية الإضافية، الاعتمادات المضافة، قائمة حالات باقي الإنجاز، الميزانية الملحقة، هذه الأخيرة تعرف بأنها 'وثيقة موجهة للتكفل بمال الولاية بمبادرات الشبيبة وتنمية لتطبيقات الرياضية التي تمول عن طريق الموارد الجبائية الولائية والبلدية"[3].

د- حسابات التخصيص الخاص "الصناديق الخاصة": عرفت هذه الحسابات بأنها: "حسابات مفتوحة في كتابات الخزينة العمومية تقيد فيها عمليات الإيرادات وعمليات النفقات لمصالح الدولة أو جماعاتها المحلية (البلدية والولاية)، ويجري تسييرها طبقا لقوانين المالية ولكن خارج الميزانية العامة للدولة"[4].

هـ- الترشيد (الحوكمة): تعددت مفاهيمه ومنها "المساعي الرامية لترقية الحكم والثقافة وجهود مكافحة الفساد، وتقديم المساعدات الفنية اللازمة لإصلاح وتحديث الإدارة المالية العامة، وتعزيز مكافحة غسيل الأموال"[5].

و- الجباية المحلية: وهي "كل الإيرادات الجبائية التي تعود للجماعات المحلية وفقا لمبدأ إقليمية النشاط"[6] أو التخصيص الجبائي، في إطار السياسة الجبائية الكلية والهادفة إلى التأثير على المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، من خلال توازن الميزانية العامة وتركيباتها وأثرها المباشر

على الإنفاق المحلي وعلى الاستثمار وعلى حماية واستقرار النمو الاقتصادي"[7].

ز- الإنصاف الجبائي: ويقصد به" تحقيق عدالة النظام الجبائي ككل بمفهومه الواسع، من إجراءات جبائية وهيكل جبائي وإدارة جبائية وفلسفة السياسة الجبائية المطبقة في مجتمع معين وفي وقت معين"[8] .

ح- الجماعة الإقليمية: وتتمثل في البلدية والتي هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون)[9]، أو هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية)[10]،وهذا المدخل يستند للوثيقة القانونية العليا في البلاد التي تنص في موادها: (الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية)[11] البلدية هي الجماعة القاعدية"[12] و"يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"[13].

ط- التنمية التشاركية المحلية: تعددت تعاريف هذا المصطلح بحسب المداخل التي تناولته، ومن مدخل الوعي المدني هي"العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين المجهود الشعبي والحكومي، للارتقاء بمستوى التجمعات المحلية، اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك التجمعات المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة"[14]، وأن تحقيق التنمية المحلية الاقتصادية والاجتماعية الديمقراطية، هي بمثابة مثلث خطوط القوى الحالية في إطار العولمة المستندة إلى التنمية التضامنية التشاركية، واتخاذ القرارات في الإطار الجماعي والكفاءة الجماعية، وبما يوجد أقطاب تنموية محلية تشكل دعائم التنمية الوطنية في إطار المنافسة الديمقراطية والتقييم الاقتصادي والاجتماعي[15].

ي- المصالح المالية الوظيفية: وهي المصالح الخارجية لوزارة المالية طبقا للهيكلة الإدارية المكلفة بتطبيق (النظام الجبائي وعاءا وتحصيلا)، وكذلك مصالح الخزينة العمومية المكلفة بتسيير ومراقبة الأموال العامة (إيرادات ونفقات عمومية)، وهذه المصالح لها مهام أساسية باعتبارها المسؤولة قانونا عن الوعاء والتحصيل الجبائي حسب الاختصاص الإقليمي ،أوكل لها تسير المال العام والمحافظة عليه وهو ما يجعل دعامة كبرى في رسم خطط التنمية المحلية وتمويلها.

ثانيا: الإطار المؤسسي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية "مؤسسة تمويل للتنمية المحلية":

ويتطلب ذلك التطرق إلى مايلي:

أ- التعريف بصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية(CSGCL): هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[16]، تم استحداثها سنة' "2014" تخضع للأحكام المشتركة ولقواعد المحاسبة العمومية المعمول بها، أنشأت خلفا للصندوق المشترك

للجماعات المحلية (FCCL) الذي تم إيجاده منذ سنة 1986[17]، تسير من طرف مدير عام ويديرها مجلس توجيه يرأسه وزير الداخلية والجماعات المحلية، ويتكون من المنتخبين المحليين ، يتم اختيارهم من بين رؤساء المجالس الشعبية البلدية ورؤساء المجالس الشعبية الولائية، على أساس مؤهلاتهم كفاءاتهم، ولأن الصندوق(CSGCL) هو حساب تخصيص خاص في الخزينة العمومية، فإن المحاسب المفوض له هو أمين الخزينة الرئيسية للجزائر.

ب- الإطار المؤسسي لهذه المؤسسة التمويلية المحلية(CSGCL): إن الإسناد القانوني المؤسسي لهذه المؤسسة العمومية المسند لها وظائف تضامن وضمان التمويل العمومي من مقاربة التشاركية في خلق الموارد والجباية، تم سنة '2014' بإدماج حساب التخصيص الخاص (302.020) صندوق التضامن للجماعات المحلية[18]، وكذلك حساب التخصيص الخاص (302.130) صندوق الضمان للجماعات المحلية[19]، وقد هدفت من خلاله وصاية الجماعات المحلية، إلى تعزيز التمويل المحلي في إطار التنمية التشاركية، وترقية وتنفيذ سياسة جوارية جديدة على المستوى المحلي، قائمة أساسا على إدماج المقاربات التشاركية في برامج التنمية المحلية، وإرساء آليات تدعيم التمويل المحلي ذو المصدر الجبائي، والتحول إلى مؤسسة شبه اقتصادية ضمن منظور التضامن الإقليمي المحلي، وضمان التمويل المستدام بتشاركية الموارد الجبائية.

ج- مهام صندوق التضامن والضامن للجماعات المحلية(CSGCL): يتولى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مهام أساسية ممثلة في:

ج-1- تجسيد التضامن ما بين الجماعات المحلية: وفي هذا المجال يقوم الصندوق (CSGCL) بدفع المخصصات لفائدة الجماعات المحلية، بتخصيص إجمالي(60%) للتسيير المحلي يوجه إلى قسم تسيير ميزانيات البلديات والولايات، ويتعلق الأمر ب:

ج-1-1- معادلة التوزيع بالتساوي: وهي عبارة عن إعانة تضامنية لها أهمية كبرى من هذا التخصيص تساهم في ضمان تسيير الجماعات المحلية، وتستهدف تقليص فجوة الفوارق الناتجة عن ضعف الموارد الجبائية والمالية للبلديات من جهة، والمتطلبات السكانية من جهة أخرى، والمرتبطة بالصعوبات الجغرافية وظروف حياة المواطنين، ويخضع تحديد الغلاف المالي لهذه الإعانة إلى معايير (السكان والموارد المالية لكل جماعة محلية).

ج-1-2- تخصيص الخدمة العمومية: وهي إعانة موجهة إلى تدعيم خدمات المرافق العمومية، خاصة التي تعرف صعوبات مالية وعجز في تمويلها[20]، ومعايير هذه الإعانة هي(الوضعية المالية للبلدية ، طرق البلدية).

ج-1- 3-الإعانات الاستثنائية: وهي إعانات ضمن مخصصات التسيير، تغطي الحالات الاستثنائية لمواجهة (الكوارث والأحداث الطارئة والحالات الصعبة غير المتوقعة، التي تحدث أضرار

في ممتلكات الجماعات المحلية)، وكذا الموجهة إلى إعادة التوازن لميزانيات البلديات والولايات التي تعرضت لوضعيات مالية صعبة، وتجدر الإشارة في هذا الجانب إلى أن الموارد المالية المحلية وإعانات صندوق التضامن للجماعات المحلية ومساهمات ميزانية الدولة قد ساهمت بالقضاء كليا على عجز الميزانية المحلية ابتداءً من الفترة (2011 إلى2014)، إذ لم تسجل أي ميزانية عاجزة سنة "2014"[21]، بالإضافة إلى ذلك فإن هذه المخصصات تموّل أيضا نشاط تكوين المنتخبين والموظفين المنتمين للجماعات المحلية وتحسين مستواهم.

ج-1-4- التخصيص الموجه للتجهيز والاستثمار: يمثل نسبة (40%) ويوجه خاصة إلى المناطق الواجب ترقيتها في مجالات (تحسين الإطار المعيشي للسكان، إنجاز المكتبات، وروض الأطفال وصيانة المدارس، والنقل المدرسي...إلخ)، إن هذه المساهمات قد تكون ضمن تمويل مشترك في برامج متعددة السنوات ضمن المخطط البلدي للتنمية وفي إطار الديمقراطية التشاركية[22]، وهنا نسجل بدايات التحول في التسيير المحلي للأموال العمومية إلى مؤسسات شبه اقتصادية، من خلال فتح المجال أمام الصندوق للقيام بالوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية، أي إدارة الرساميل العمومية المحلية وفق التسيير المالي ومتطلبات أسواق المال من عمليات إقراض وعمليات استثمارات مشترك في تفويض المرفق العام ومع القطاع الخاص...إلخ[23]).

ج-2- ضمان الموارد الجبائية للجماعات المحلية: إن المختصين في ميدان المالية العمومية عموما والمستشارين الجبائيين خصوصا، يؤكدون على عدم وضوح نظام الجباية المحلية في الجزائر، وبالرغم من أن الوزارة الوصية أدخلت إجراءات موجهة لتحسين الموارد المالية للجماعات المحلية، ضمن قوانين المالية مثل (تخصيص 50% من الضريبة على الناتج الإجمالي للضريبة على الدخل فئة المداخيل الإيجارية لصالح البلديات، وكذا الزيادات الكبرى في كل من الرسم المتعلق برخص العقار ورسم الإقامة[24])، وكذلك إصلاح نظام التضامن المالي ما بين الجماعات الحلية بإيجاد هذه المؤسسة العمومية للتمويل المحلي(CSGCL) فإن غياب نظام خاص بالجباية المحلية يشكل أبرز العوامل المستوجبة لترشيد الموارد الجبائية، نتيجة افتقارها لوضوح الإطار المؤسسي والبعد عن الإنصاف الجبائي، واستشراء التهرب الجبائي كأبرز مظاهر الفساد المالي للجماعات المحلية،إن أبرز الموارد الجبائية في موارد هذه المؤسسة تتشكل من الرسم على القيمة المضافة(TVA) بنسبة (85%)، ثم حصة قسيمة السيارات ونسبة (5.49%) من الرسم على النشاط المهني ونسبة (5%) من الضريبة الجزافية الوحيدة.

المحور الثاني: تشخيص الأداء التمويلي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بمنظور الرشادة.

يتطلّب ترشيد منظومة جباية التنمية المحلية المستدامة[25]، وضع آليات الأداء الوظيفي الشامل لمتطلبات اختلال تموقع السكان والنشاطات (63% من السكان يتجمعون في الشمال على مساحة 4% من التراب الوطني و28% من السكان في الهضاب العليا على مساحة 9 % في حين لا يتواجد في 87 % من التراب الوطني إلا 9% من السكان)[26]وإنّ تلك الاختلالات أو التحديات يُقابِلُها الإقرار بالإمكانيات المتاحة (الموارد البشرية موجودة والموارد المالية مجندة وقدرات التنمية قائمة وسيكون المشكل في كيفية استعمالها على أرض الواقع)[27]، والتي ترتكز على أنّ الدولة شريك يلتزم بإعادة خلق العلاقة الإقليمية، التشاور والمشاركة والشراكة[28]، وتم الاقرار بان"المنتخبين المحليين سند قوي للبلاد ولابد أن يفتح المجال أمامهم للمساهمة في المسار الجديد للتنمية لذلك حان الوقت لأنْ ترجع للمنتخبين المحليين الصلاحيات الكاملة"[29]، انطلاقًا من هذه المعطيات فإنّ آليات ترشيد الجبائية المحلية والأطراف ذات العلاقة لتحقيق التنمية المحلية المستدامة" يمكن تشخيصها من الجوانب التالية:

أولا: تشخيص المنظومة المؤسسية لهذه المؤسسة ومدى مسايرتها للتحولات المجتمعية.

بين الإسناد المؤسسي أن أهم المرتكزات القانونية لهذا الصندوق (CSGCL) ترتكز على المنظومة التالية:

أ- **القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية:** حيث يبرز هذا القانون طبيعة قوانين المالية، بنصه في "تحدد قوانين المالية في إطار التوازنات العامة المسطرة في مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتعددة السنوات والسنوية، طبيعة الموارد والأعباء المالية للدولة ومبلغها وتخصيصها" ومن جهة أخرى يقدم الإطار القانوني للميزانية العامة للدولة وللحسابات الخاصة "الصناديق الخاصة" من خلال تحديده لهيكل الميزانية العامة "تتشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها"[30].

إن الممارسة الميزانية الجزائرية عبر قوانين المالية العادية أو التكميلية كرست انحيازا فادحا لمحور الحسابات الخاصة من خلال تخصيص الفصل الثالث من الجانب التشريعي لقانون المالية بعنوان الحسابات الخاصة (Les comptes Spéciaux) وبتركيز كلي على اعتمادات حسابات التخصيص الخاص (Les Comptes d'affectation spéciaux)، رغم أنّ تأسيس الصندوق (CSGCL) يشكل اختراق مؤسسي بتحويل الحسابات الخاصة في منظومة الميزانية الجزائرية إلى مؤسسة عمومية إدارية، موكل لها التمويل المحلي، غير أن هذه المنظومة لم تساير التغيرات

الاقتصادية والاجتماعية وما تتطلبه من استحداث قواعد ترشيد ومعايير للأداء المالي والمحاسبي مسايرة لمعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام[31]، ولأن قواعد القانون 84-17 لم تستحدث منذ فترة طويلة جدا (32 سنة)، مما يعني شمولها لنقائص عدم المواكبة للتحولات الاقتصادية والمالية في نشاط المالية العمومية.

ب- قواعد المحاسبة العمومية كإطار لتنفيذ عمليات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية: الإطار المؤسسي للمؤسسة (CSGCL)، لم يتطرق إلى أهمية تنفيذ عملياتها من الناحية الإجرائية أو العملياتية، وترك كل ذلك لقواعد قانون المحاسبة العمومية[32]، وهو الذي صدر في بداية تسعينيات القرن الماضي (1990)، ولم يعرف تعديلا أو مسايرة للتحولات المالية والاقتصادية الاجتماعية الحالية، مما استوجب السعي نحو مواكبة هذا القانون للواقع الحالي، وبالتالي ضبط نشاط هذه المؤسسة بآليات قانونية ملائمة، ومسايرة لمتطلبات التنمية التشاركية وإدخال إجراءات لتحسين السير الميزانياتي في الجماعات المحلية، ومنه عمليات عصرنة التسيير المالي للجماعات المحلية[33].

ثانيا: تقييم وتحليل حصيلة الصندوق (CSGCL) من مدخل الموارد الجبائية والتنمية التشاركية المحلية. ركز الجانب الميداني لهذه الدراسة على تحليل مدلول النتائج العملية لتجربة الصندوق المشترك للجماعات المحلية (F.C.C.L)[34]، واستشراف الأداء الفعلي للمؤسسة المستحدثة بعنوان صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (CSGCL) من حيث:

أ- أهم الموارد الجبائية في حصيلة الصندوق المشترك للجماعات المحلية(F.C.C.L) (2008-2011): أن المنظومة الجبائية الجزائرية تتسع إلى أربعة وأربعون منتوج جبائي بين (ضريبة ورسم وإتاوة وثمن عام) يتطلب الأمر الإلمام بإجراءات وكيفيات تأسيسها وتحصيلها وتخصيصها، ومن أهمها (الرسم على القيمة المضافة (TVA) والرسم على النشاط المهني (TAP) وقسيمة السيارات (Vignette) والرسم العقاري والتطهيري (taxe foncier et d'assainissement) ورسم السكن (taxe d habitation) والضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)و الضريبة على الدخل الإجمالي فئة إيجار العقارات (IRG/foncier)، بالإضافة إلى منتجات جبائية وشبه جبائية عديدة أخرى ذات أهمية في الإيرادات المحلية العامة،..الخ ولتقييم القدرات التمويلية لهذه المصادر الجبائية، ورسم خطة عملية استشرافية لترشيد الجباية المحلية للأجيال القادمة، يستلزم الإلمام والإطلاع والاستعانة بالاستشاريين الجبائيين للتحكم الجيد في هذه العلاقات، غير أن الواقع الميداني لا يساير هذا التوجه مثلما يدلل عليه عملية تحليل وتقييم الوضعية التمويلية للجباية المحلية للجزائر للفترة (2008-2011) [35]، التي بينت أن الجباية المحلية لم تساهم إلا بنسبة تراوحت من(15% إلى17.5%) من الحصيلة الكلية للجباية العادية لسنوات (2008الى2011)، وهي مساهمات متدنية جدا ومتناقصة ولا يمكن بهذه الحصيلة أن يتم تحقيق استمرارية تلبية الحاجيات العامة المتعددة والمتزايدة سنويا، وإذا

أضفنا في التحليل أن حصيلة الجباية العادية لم تشكل إلا نسبة أقل من 29.5% من الإيرادات العامة في ميزانية الدولة خلال الفترة (1999–2010)، وهي حصيلة لا تغطي ألا نسبة (65%) من أجور الوظيفة العمومية دون سواها مما يجعل من حوكمة وترشيد هذه المصادر الجبائية أمرًا أساسيًا لاستباق عوائق وصعوبات التنمية المستدامة، إن مساءلة ومحاسبة الأطراف ذات العلاقة بالتنمية المحلية وتحميلها أسباب القصور بل وإهدار الأموال العامة من المدخل الجبائي، مثل إهمال أوعية المصادر الجبائية، وعدم تفعيل التحصيل الجبائي **ويكفي التدليل** على جوانب الإخلال الكبيرة في تعزيز القدرات الجبائية لتمويل التنمية المحلية، هو عدم التحكم في وعاء الرسم العقاري والرسم التطهيري، رغم توسع الحظيرة السكنية، وتمدد النسيج العمراني الحضري، فشكل ذلك فجوة في متطلبات تلبية تلك الحاجات، في مقابل عدم الالتزام بتحيين البطاقة العقارية، لهذا المورد الجبائي بالرغم من كونها ملزمة قانونا[36].

ب– إظهار القدرات التمويلية التي توفرت لصندوق(F.C.C.L) للفترة (1995–2014): تظهر حركة الأداء المالي لهذا الصندوق انه توفر على قدرات تمويلية جبائية ضخمة تطورت خلال الفترة 1995الى 2014 في جانب الايرادات من مبلغ(44371)مليون دينار الى مبلغ (405386)مليون دينار سنة2014، مما وفر رصيد ايجابي بين الايرادات والنفقات لنفس الفترة قدر بمبلغ(183037)مليون دينار[37]إن تحليل تلك المعطيات بمنظور الرشادة يظهر عديد المؤشرات منها:

*هناك إمكانيات تمويلية هامة لتعزيز قدرات تمويل التنمية المحلية من خلال هذا الصندوق، بما يحقق التوزيع العادل للخيرات المجتمعية، إذا تم الالتزام بمعايير المحاسبة والشفافية والإنصاف الجبائي.

* يشكل هذا الصندوق رافدا لبقية الصناديق الأخرى، مثل صندوق ضبط الموارد، مما يجعل من إمكانيات التمويل العمومي وتحقيق الاستثمار العام أساسا لتحقيق التنمية المستدامة، إن اعتمدت العدالة بين الجهات .

* يعزز قدرات ومجهودات المصالح الإدارية المحلية في خلق بيئة تنموية، بالتنسيق مع الآليات الاستثمارية الأخرى (وكالة دعم الاستثمار ودعم تشغيل الشباب وصندوق محاربة البطالة)، وتفعيل تسيير المناطق الصناعية، وإيجاد تجهيزات واستثمارات عمومية تدفع بالنّمو الاقتصادي للاستدامة المحلية.

ج– مطابقة حقيقة الأداء بأهداف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية إلى غاية 2016:

تبين لنا أهمية صندوق التضامن والضامن للجماعات المحلية كمؤسسة لتمويل المحلي، ذات بعد

داعم لتضامن الجماعات المحلية، وآلية رئيسية للإنصاف الجبائي بين مكونات الإقليم الوطني، ولفحص هذا الهدف التضامني المالي والمعزز للموارد الجبائية بين الجماعات المحلية نتفحص الجوانب التالية:

ج-1- الفوارق بين مالية الجماعة المحلية عبر الإقليم الوطني لسنة 2014: للتدليل على الفوارق التمويلية في جباية الجماعات المحلية نستطلع فجوة عدم التوازن في الموارد المعتبر وعاءً جبائيًا حسب المداخيل الجبائية

الجدول رقم (01): توزيع البلديات وتصنيفها حسب حجم المداخيل.

المداخيل (مليون	عدد البلديات	تصنيف البلدية	ملاحظات
أقل من 1	130	ضعيفة	بلدية الخميس (ع.الدفلة) 15.504
من 1 إلى 2.5	240	ضعيفة	/
من 2.5 إلى 5	298	ضعيفة	/
من 5 إلى 10	210	ضعيفة	/
من 10 إلى 20	219	ضعيفة	/
من 20 إلى 50	195	متوسطة	/
من 50 إلى 100	98	متوسطة	/
من 100 إلى	126	غنية	الجزائر 34 بلدية
أكثر من 1.000	25	غنية	الجزائر 09 بلديات
المجموع	1541	/	/

SOURCE : Ibrahim gaidi : PDG (CSGCL), travaux de la journée parlementaire sous le thème « les comptes d'affection spéciale du trésor », 04/03/2015, commission des finances et budget, p 71.

ويبين الجدول أعلاه درجة الاختلال القصوى في مداخيل الجماعات المحلية، إذ أن (71%) من الجماعات المحلية مصنفة على أنها بلديات ضعيفة من حيث حجم المداخيل، وأن (10%) فقط؟! تعتبر بلديات غنية من حيث حجم المداخل والمفارقة الصعبة في تشخيص هذا الأداء أن فئة البلديات متوسطة الدخل تمثل أقل من(20%)، مما يرتب اختلال رهيب في التسيير المحلي، للتناقضات الشديدة بين المستويات الضعيفة والمستويات الغنية، وانعدام الطبقة الوسطى بينهما ،فإذا كانت هكذا وضعية لا توصف بأقل من المعقدة، فقد بيّن تفحص توزيع الجباية المحلية، بين الجماعات المحلية على فجوة الفوارق الكبيرة في تركز المصادر الجبائية في عدد محدود من البلديات

والمرتبط أساسا بالاختلال الجهوي للنشاطات الاقتصادية والتنموية، عبر الإقليم الوطني، ومؤشر توزيع الجباية المحلية يؤكد ذلك الطرح كما هو مبيّن بالجدول التالي.

الجدول رقم (02): مؤشر توزيع الجباية المحلية بين البلديات والولايات.

المجموع العام لمداخيل جباية للولايات	**60.704 (مليار دج)**	**%32**
المجموع العام لمداخيل جباية للبلديات	**127.100 (مليار دج)**	**%68**
المجموع العام	**187.804 (مليار دج)**	**%100**

SOURCE : Ibrahim gaidi : PDG (CSGCL), travaux de la journée parlementaire sous le thème «les comptes d'affection spéciale du trésor », 04/03/2015, commission des finances et budget, p 72.

يعطي الجدول أعلاه قراءة أولية على أن حصة الجباية العائدة لفائدة الولايات، تشكل نسبة (32%) لمجموع 48 ولاية على مستوى الوطن، في حين أن عدد (1541) بلدية لم تحصل إلا على (68%) من تلك المداخيل، والمفارقة أن البلديات الغنية المتواجدة في تسع (09) ولايات على مستوى الوطن تستحوذ على مداخيل تقدر ب(61.3%) أي مداخيل بقيمة (80.3 مليار دينار) من المجموع العام لمداخيل الجباية للبلديات المقدر ب 187.8 مليار دج)، وتتمثل هذه البلديات في (الجزائر الوسطى بدخل يقدر ب' 36 مليار دج'، وهران بدخل يقدرب'10 مليار دج'، ورقلة بدخل يقدرب'8 مليار دج'، بجاية بدخل يقدرب' 5.2 مليار دج'، سكيكدة بدخل يقدر ب'5.1 مليار دج'، سطيف بدخل يقدر ب' 4.8 مليار دج'، البليدة بدخل يقدر ب'4.2 مليار دج'، قسنطينة بدخل يقدر ب'3.9 مليار دج' و إليزي بدخل يقدر ب' 3.1 مليار دج'، أما الناتج المتبقي من المجموع الإجمالي لجباية الولايات والمقدر ب '46.8 مليار دج' فيتوزع على 39 ولاية المتبقية)[38]،

ج-2- التدخلات المالية والإعانات المنجزة فعليا من قبل هذه المؤسسة للجماعات المحلية سنة 2014: ولفحص الهدف الأساسي لهذه المؤسسة في جانب الإعانات المخصصة للتسيير في شقها "إعانة التوزيع بالتساوي" نتناول الجدول التالي:

جدول رقم (03): الوضعية المالية لبعض البلديات في سنة 2014 (دج)

البلديات	الولايات	التوقعات الجبائية	إعانة التوزيع بالتساوي
تامست	أدرار	**800.957**	**44.325.000**
بني بوعتاب	**الشلف**	**674.549**	**34.364.000**
المقراني	**البويرة**	**217.209**	**38.837.000**
الخميس	**الجلفة**	**15.504**	**40.764.000**
فرقيق	**معسكر**	**133.611**	**35.514.000**

الحاسي	**غليزان**	**569.552**	**35.951.000**
زرزور	**المسيلة**	**353.187**	**40.758.000**
سافل الويدان	**سوق أهراس**	**345.641**	**35.507.000**
الشراقة	**الجزائر**	**3.961.069.236**	-
وهران	**وهران**	**4.134.931.701**	-
سكيكدة	**سكيكدة**	**2.720.489.093**	-
حاسي مسعود	**ورقلة**	**4.562.829.093**	-

SOURCE : Ibrahim gaidi : PDG (CSGCL), travaux de la journée parlementaire sous le thème « les comptes d'affection spéciale du trésor », 04/03/2015, commission des finances et budget, p 74.

يظهر الجدول أعلاه الهدف الرئيسي لإنشاء هذه المؤسسة، في تخصيص إعانات لتسيير البلديات ولتقليص الفوارق الناتجة عن ضعف الموارد الجبائية، أنها وجهت إلى بلديات تراوح عددها ما بين(800 إلى 900) بلدية أغلبها ريفية، ولكن المفارقة الأخرى ليست فقط في ضعف مداخيلها الجبائية المتوقعة فضلا عن الحقيقية المرتبطة بضعف التحصيل الجبائي، فإذا كانت بلدية تامست بولاية أدرار لا تتوقع تحصيل جبائي أكثر من 800 ألف دج، فإن توازنها التسييري يتطلب إعانة تقدر ب 44 مليون دج، ونفس الشيء ينطبق على بلدية سافل الويدان بولاية سوق أهراس، والمفارقة الأخرى **الخطيرة جدا**، أن تلك البلديات الضعيفة من حيث مداخيل الجباية يقطنها أكثر من 20 مليون ساكن، في حين أن بلدية وهران تتوقع 4 ملايير دج، ولذلك فهي ليست في حاجة إلى هذه الإعانة؟!، وتلك المفارقات فعلا تشكل تحديات كبرى للتسيير المحلي ولمتطلبات التنمية المستدامة، وفي ظل ضعف المنظومة التسييرية ، فإن الالتزام بالحكم الراشد يصبح أكثر من ضروري.

ج-3- مؤشر تركيز المورد الجبائي الأساسي في إيرادات هذه المؤسسة(CSGCL) إلى غاية 2014:

وهذا المؤشر في التشخيص مهم جدا لتعدد مدلولاته، فإذا كان الاختلال الرهيب في المالية المحلية يرتبط بعدم توازن الموارد المجتمعية عبر الإقليم الوطني، فإنه يرتبط أيضا بالثنائيات المتناقضة في منظومة الجباية الجزائرية بين موارد الجباية المحلية وموارد الجباية العادية، فضلا عن ارتباط ذلك بموارد الجباية البترولية، وما يجب الإشارة إليه بهذا الصدد، هو اختلال آثار النفقات العمومية التي رصد لها مبالغ مالية ضخمة تجاوزت مبلغ (30.000 مليار دج) للفترة من 2001 إلى 2014 في إطار الاستثمارات العمومية دون إحداث تأثير على تنوع الأنشطة المجتمعية خصوصا أساسيات التنمية المستدامة، فقد أكدت نتائج الإحصاء الوطني لتركيبة النشاطات سنة "2012"[39] أن النشاطات التجارية البسيطة والملتفة حول تلك النفقات العمومية مثلت نسبة (77%) من إجمالي الأنشطة، وأن

حصة النشاط الصناعي لم تتجاوز نسبة (7%) من حجم النشاطات الكلية، وفي ظل الالتجاء المفرط إلى استخدام الجباية غير المباشرة بالتركيز على تحميلها في أسعار الاستهلاك، ومن أبرزها الرسم على القيمة المضافة، فقد مثّل هذا المورد الجبائي نسبة أكثر من (85%) من الإيرادات العامة لصندوق التضامن، ثم يأتي بعده منتوج قسيمة السيارات والرسم على النشاط المهن، وأما بقية المنتجات الجبائية فقد كانت ضعيفة رغم تعددها وتنوعها، وهو مؤشر تركيز جبائي ذو مدلول خطير كما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (04): مؤشر التركيز الجبائي(الرسم على القيمة المضافة كمورد أساسي) (CSGCL):

السنة	المبلغ(مليار دج)	السنة	المبلغ(مليار دج)
2003	24.70	2009	81.70
2004	30.60	2010	83.90
2005	36.40	2011	93.60
2006	41.40	2012	99.60
2007	57.40	2013	114.90
2008	75.70	2014	132.90

SOURCE: Ibrahim gaidi: PDG (CSGCL), travaux de la journée parlementaire sous le thème «les comptes d'affection spéciale du trésor», 04/03/2015, commission des finances et budget, p 84.

لا يحتاج الجدول أعلاه إلى تدليل على اختلال المنظومة الجبائية المحلية، كما هو ثابت من مؤشر التركيز العالي للرسم على القيمة المضافة الذي يتحمله المستهلك النهائي، ومدى اتساع الفجوة بين الواقع والمأمول في ديمومة تمويل التنمية التشاركية المحلية، ولكل تلك الاختلالات فإن ترشيد الأداء يشكل أحد الحلول المفتاحية للتسيير المحلي وتمويل التنمية التشاركية المحلية المستدامة.

المحور الثالث: آليات الترشيد المقترحة لحوكمة الجباية المحلية وتعزيز التمويل المستدام للتنمية التشاركية.

أكدت معطيات ونتائج التشخيص أعلاه على ضرورة الالتزام بمدخل الحكم الراشد في التسيير المحلي، و التمويل المحلي ذو المصدر الجبائي، وأثبتت أن الترابط بين مبادئ الترشيد ومتطلبات التنمية التشاركية المحلية تستوجب آليات ترشيد يمكن اقتراحها من المقاربات والمداخل التالية:

أولا: مدخل الالتزام بالقانون الوظيفي للمصالح المالية ذات العلاقة بالتنمية التشاركية المحلية:

الالتزام بالقواعد القانونية المنظمة للعلاقة بين المصالح الجبائية والمصالح الإدارية المحلية، ومنظومة تسييرها مع وجوب تعديل قانون البلدية والولاية وجملة القواعد المنظمة لمجالات العلاقات التي تنسق

نشاطها مع الأطراف ذات العلاقة، وأن الالتزام بالقانون هو تحضر جبائي ومدني يقترب من السلوكي الأخلاقي العام.

ثانيا: مدخل ترشيد قواعد المحاسبة العمومية بما يواكب مقاصد حفظ المال العام: إن المحاسبة العمومية تعتبر رابطة قوية للعلاقة الجبائية المحلية بين (المنتخب المحلي أو ممثل الشعب في الجماعة الإقليمية) وبين(لمحاسب العمومي)، لترشيد الأموال العامة (إيرادات ونفقات) ولمعالجة الفساد المالي والإداري، بتجفيف منابعه من مدخل الالتزام بالقانون المنظم للمالية المحلية الوظيفية، وأنها تشكل حجر الزاوية في بناء علاقات المصالح الجبائية، والمصالح الإدارية المحلية الهادفة لتلبية الحاجيات المجتمعية والهادفة لتحقيق وتلبية الحاجات الاجتماعية وتحمي وتحافظ على الموارد البيئية وفق منهج التنمية التشاركية لكل فواعل التنمية في إطار إستراتيجية النموذج الجديد للنمو ، والمطالب بخلق الموارد من خلال تشجيع الاستثمار المحلي وتعزيز الجباية المحلية.

ثالثا: مدخل تحديث الإطار المحاسبي العمومي لمسايرة التحولات المالية والاقتصادية ومحاربة الفساد: إذا كانت المحاسبة العامة هي مجموعة القواعد القانونية والتقنية المطبقة على تنفيذ ميزانيات الهيئات العمومية وبيان عملياتها وعرض حساباتها ومراقبتها، والمحددة لالتزامات ومسؤوليات الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين[40]، فإن القواعد المحددة بهذا الإطار المحاسبي لم تعد تساير المعطيات والحقائق الحالية في المالية العمومية[41]، ولم يتم إحداث تغييرات في هذا الجانب رغم إصدار قوانين خاصة بالهيئات المحلية، كقانون البلدية سنة 2011 وقانون الولاية سنة 2012، والذي لم يبيّن الطبيعة المحاسبية لمسمى الولاية المنتدبة كجماعة محلية مستحدثة ومنوط بها التنمية المحلية التشاركية؟ فضلا عن ذلك عدم مسايرة النظام المحاسبي المالي الذي أدرج منذ سنة 2010 في بيئة الأعمال للأعوان والمؤسسات الاقتصادية، المسند لها القيام بتنفيذ هذه المخططات والبرامج الاقتصادية الهامة والضخمة.

رابعا: مقاربة تضمين الرقابة المالية وأخلقة العمل العمومي والخدمة العامة: حيث أن المصادر الجبائية هي المدخل الأساسي لضمان التمويل المستدام للتنمية المحلية، ولا يمكن بلوغ تلك الدرجة من الضمان إلا بالمحافظة على الموارد الحالية وترقيتها، في إطار رقابة متكاملة مالية إدارية، ورقابة التحضر المجتمعي المصحوب بالوعي بأهمية هذا التمويل، فيرتقي ليكون أساس المساءلة والمحاسبة الشعبية التشاركية للمجتمع المدني ومعالجة كل منافذ الفساد ، ومقاربات محاربة الفساد ترتكز على تجويد أخلاقيات المهنة أو الوظيفة العمومية والانصياع للقيم والأخلاق المجتمعية لتكون أساسا لأخلقة الخدمة العمومية وجوهرها خدمات المرفق العمومي المحلي في ترشيد الإمكانيات ومحاربة إشكال الفساد بشكل تشاركي ومجتمعي.

الخاتمة:

بينت هذه الدراسة أن فجوة الفوارق المتعددة في الموارد الجبائية، بين الجماعات المحلية وبين متطلبات التنمية التشاركية المحلية، تظهر الارتباط القوي بين الإطار المؤسسي في بعده القانوني والهيكلي، وبين تصورات التحول إلى مؤسسات شبه اقتصادية، تخلق الموارد وتعظم المصادر الجبائية من جهة، وبين فجوة الواقع الميداني الذي يستوجب تشخيص وتقييم تجربة التنمية المحلية في الجزائر، وفقا لآليات الحكم الراشد، كمدخل لا مناص منه لرسم إطار تصوري فعال، لترشيد التسيير وضمان التمويل المستدام للتنمية التشاركية المحلية، ولا يكون ذلك إلا من خلال تصور لوحة قيادة لتعظيم الأداء بتنسيقه وتجويده على مختلف المستويات، وإذا تأكد لدينا أن التمويل العمومي المحلي والاستثمار العمومي المحلي، محرك رئيسي للتنمية المحلية، والمصدر الاستباقي لتلبية الحاجيات المجتمعية، فإن الإطار العام لذلك يجب أن يكون بترشيد الإطار القانوني والمؤسسي، وبضبط الفواعل المجتمعية (المصالح الإدارية المحلية ومصالح المالية الوظيفية المحلية) والقطاع الخاص والمجتمع المدني بعلاقات التكامل والتنسيق، لبلوغ هدف التنمية المحلية التشاركية وفي ذلك يمكن إسداء التوصيات التالية:

√ الالتزام بترشيد الأداء في مهام المنتخب المحلي أو المسؤول المحلي المعيّن بوصفهما آمر بالصرف من منظور المحاسبة العمومية يرتبط ارتباطا قويا بترشيد القواعد القانونية الإدارية والمحاسبية اتجاه ضمانات التنمية التشاركية المحلية.

√ ترشيد منظومة المالية الوظيفية المحلية يتسع للاستفادة من تجربة التسيير المالي المحلي في المنظومة الجزائرية، في جانبها الإيجابي (خبرات بشرية وطاقات تسييرية كفؤة) تشكّل رهانا حقيقيا لتحديث وعصرنة مدونة المالية المحلية بمعايير الشفافية والإفصاح والرقابة المجتمعي الفاعلة.

√ إن استحداث هيئات عمومية مكلفة بالتمويل المحلي، مثل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية هو عمل مؤسسي يستوجب ضبطه بآليات الترشيد، والالتزام بالقانون والتقيد بالمحاسبة والخضوع إلى المساءلة والرقابة بكل أصنافها وأولها الرقابة المجتمعية العامة.

√ لا يمكن لنخبة المجتمع من منتسبي الجامعة والمخابر البحثية، أن يقتصر دورها على تقديم الاقتراحات النظرية، دون المشاركة الفعلية في العملية المجتمعية الهادفة إلى التنمية التشاركية المحلية، من مداخل عديدة إما بالمشاركة في التسيير ولو على سبيل الاستشارة، أو بخوض العملية المجتمعية في التمثيل الشعبي على مختلف أصنافه، أو في ترجمة أعمال الملتقيات والدراسات وربطها بواقع التسيير المحلي والمالية المحلية.

√ الإنصاف الجبائي مدخل رئيسي لمعالجة فجوة اختلال الموارد المجتمعية بين الجماعات المحلية، ولتعزيز التضامن المجتمعي الإقليمي، وأساس السلم الاجتماعي والاستقرار السياسي وبلوغ التنمية

التشاركية المستدامة.

√ إذا كانت فوارق الموارد المالية المحلية مبررة من مدخل عدم التوازن، في توزيع الموارد المجتمعية في الغالب لعوامل طبيعية مقبولة، فإن تضخيم تلك الفجوة بتغلغل الفساد عبر منافذه المختلفة، وبصوره المتعددة ومنها الفساد المالي في تبوء المناصب المجتمعية المحلية، لا علاج له إلا بالترشيد والحوكمة بشكل طوعي وبتحضر المجتمع المدني، لتعزيز التسيير المحلي وضمان التنمية المحلية التشاركية.

الهوامش:

[1] وجيز مراقبة النفقات الإلزامية: المديرية العامة للميزانية، وزارة المالية، ديسمبر 2007، ص ص (64 ، 71)، بتصرف.

[2] Deruel (D)- Buisson(J): Finances Publiques, Budget et pouvoir Financier Dalloz, 2001, p10.

[3] وجيز مراقبة النفقات الإلزامية: المديرية العامة للميزانية، مرجع سابق، ص 94.

[4] Guide du Contrôleur Financier des dépenses engagées direction générale du budget, Ministère des Finances, 1999, p13.

[5] Governance working Group of international institute of administrator, www.gdre.org 2012/06/20

[6] العياشي عجلان: ترشيد النظام الجبائي في مجال الوعاء والتحصيل رسالة ماجستير-غير منشورة جامعة الجزائر 2005 ، ص214 .

[7]-luis serven.Rodrigo.suescun Fiscal policy.stabilization.and Grouth-prudence.OR.abstinence edited by GUILLERMOE.PERRY-THE.WORLIDBANK. Washington.2008-p43

[8] العياشي عجلان: حوكمة الجباية المحلية كآلية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة –حالة ولاية المسيلة ،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة سطيف العدد14 سنة 2014، ص169.

[9] المادة الأولى من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان سنة 2011 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية العدد 37

[10] نفس المرجع السابق المادة 02

[11] المادة 14 من الدستور الجزائر، 2016

[12] المادة 15 من نفس المرجع

[13] المادة 16 من نفس المرجع

[14] عبد المطلب عبد الحميد :التمويل المحلي والتنمية المحلية-الدار الجامعية-الإسكندرية .مصر 2001.ص20

[15] Stephan .Trembly ;.Développement Local ;Economie ;Social et Démocratie presses de l'université du Québec 2002 p5

[16] المرسوم التنفيذي رقم 116/14، المؤرخ في 2014/03/24.

[17] المرسوم التنفيذي رقم 266/86، المؤرخ في 1986/11/04.

[18] Loi N° 82/14, du 30/12/1982, et loi N° 88/33 du 31/12/1988, Ordre N°67/290 du 30/12/1977…

[19] N° 09/9 du 30/12/2009, décret N° 86/266 du 04/11/1986, arrêté interministériel du 17/02/2010.

[20] القرار الوزاري رقم 1207، المؤرخ في : 2014/10/20، الذي يحدد كيفيات حساب تخصيص الخدمة العمومية لسنة 2014.

[21] Ibrahim gaidi : PDG (CSGCL), travaux de la journée parlementaire sous le thème « les comptes d'affection spéciale du trésor », 04/03/2015, commission des finances et budget, p 177.

[22] التعليمة الوزارية رقم 70، المؤرخة في 2015/02/03، الموجهة للسلطات المحلية.

[23] Ibrahim gaidi : PDG (CSGCL), travaux de la journée parlementaire sous le thème « les comptes d'affection spéciale du trésor » , ibid., p81.

[24] قانون المالية التكميلي لسنة 2015، وقانون المالية لسنة 2016.
[25] العياشي عجلان: آليات ترشيد النظام الجبائي لتحقيق التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 223.
[26] المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، مرجع سبق ذكره، ص 5.
[27] نفس المرجع، ص 61.
[28] المخطط الوطني لتهيئة الإقليم:مرجع سبق ذكره ، ص107
[29]الوزير الأول للحكومة الجزائرية عبد المالك سلال، مرجع سبق ذكره.
[30] المادة (6) من القانون 84-17 المعدل والمتمم.
[31] International Public Accounting Standards - PSAS.
[32] القانون رقم 90-21 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية.
[33] المرسوم التنفيذي 315/12، المؤرخ في :2012/08/21، المتضمن شكل ومضمون ميزانية البلدية، والطرق المعتمدة في ذلك.
[34] Fond commun des collectives locales.
[35] fiches d'évaluation des comptes d'affectation spéciale ; mf/DGC/Inspection des services comptables ,document établi le 05decembre 2010 ,p30 * cour de comptes situation par ordinateur des comptes d'affection spéciale arrêtée au 31/07/2013.
* projet de la loi financière 2014.Fond commun des collectives locles.
[36] قانون المالية لسنة 2004.
[37] Fond commun des collectives locales.
[38] : Ibrahim gaidi : ibid, p 71.
[39] RESULTATS DEFINITIFS DE LA PREMIERE RECENSEMENT ECONOMIQUE-O.NS JUILLET 2012 .P10.
[40] محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى، 2003، ص 8.
[41] المحاسبة العمومية: محدد بالقانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية وبعض مراسيم سنة 1992.